الوراثة والتكاثر البشري وانعكاساتها
«رؤية الأديان السماوية
ووجهة نظر العلمانية»

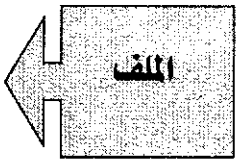

المشاركون:

أ.الشيخ محمد علي التسخيري/التكاثر البشري عبر الاستعانة بالتقنية الحديثة

أ.د. جعفر شيخ إدريس/ إنسانيتنا جوهر ثابت وواقع يتغير

أ.د. علي مشعل/ علم الوراثة الانجابي والارشاد الوراثي من المنظرين العلمي والاخلاقي

أ.د. ماهر حتحوت / الخلايا الجذعية والـ DNA - التحديات الاخلاقية

أ.د. محمد علي بار/ تقنيات الوراثة البشرية والتكاثر البشري من المنظور الاسلامي

أ. الشيخ محمد علي التسخيري
الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

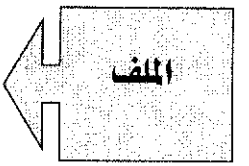

التكاثر البشري
عبر الاستعانة بالتقنية الحديثة

قبل كل شيء يجب ان نفرق بين حالات مختلفة.

فهناك حالة الاستنساخ البشري التي تعني الحصول على نسخ طبق الاصل من انسان دون حاجة الى تلاقح خلايا جنسية ذكرية أو انثوية، وهناك حالة الاستنساخ الحيواني والاستنساخ النباتي.

وهناك حالة الاستعانة بالتكنولوجيا لايجاد تلقيح صناعي بين الزوجين لتكبر اللقيحة في رحم الزوجة او الضرة او المرأة المستأجرة، وهناك حالة التلقيح الصناعي بين اجنبيين.

وهناك مسألة الهندسة الوراثية التي تتدخل فيها التكنولوجيا في تحديد جنس الجنين او في اعطائه صفات متميزة، ويمكن ان نفترضها في الانسان او الحيوان أو النبات.

ويختلف الموقف الاخلاقي والديني باختلاف الحالات فلابد من توضيح النقاط التالية:

الاولى: ان الحال يختلف كثيرا في مورد الانسان عنه في مورد غيره لما يمتاز به الانسان من ميزات تجعله محور المخلوقات ويسخر له ما في السماوات والارض.

وفي ما عدا الانسان ايضا تلاحظ اعتبارات، المصلحة الانسانية والطبيعة التي يعيش فيها وحاجاته الحياتية.

ومن هنا فان التركيز في بحثنا ينصب على التكاثر الانساني بالسبل التكنولوجية دون التعرض الى الحالات الاخرى.

الثانية: ان عمليات التلقيح الصناعي تستفيد من التكنولوجيا العلمية ولكنها لا تدخل في بحثنا؛ لان التكنولوجيا تقوم برفع الموانع او تهيئ الشروط اللازمة لجريان العملية الطبيعية، ومن هنا فهناك حالات مسلمة الجواز كالتلقيح الصناعي بين الزوجين، وهناك حالات مختلف في جوازها كبعض الحالات الاخرى.

ومن هنا نقول: ان عدم الخصوبة مرض بلاريب لانه نقص في الحالة الطبيعية، وعدم استجابة للرغبة في الانجاب. وأي استفادة من القدرة التكنولوجية مطلوب في هذا السبيل.

اما حدود هذا الاستخدام فهو اجتناب المحرمات في الشريعة الاسلامية والتي قد تصاحب عملية الاستخدام. فاذا بلغت الحالة حد الضرورة ابيحت المحظورات بقدرها.

ويبدو ان أي استخدام من هذا القبيل بين الزوجين لن يترك آثاراً سلبية تذكر على العلاقات الاصيلة بينهما وبين الاولاد.

اما استخدام الاختبارات الجينية قبل الانجاب و التأثير على نوعية الصفات التي سيتحلى بها الاولاد فلا نرى أي مبرر شرعي لمنعه، بعد أن كان يستهدف

تقوية بنيتهم وتحصينهم ضد الامراض، وإشباع رغبة مشروعة لدى الوالدين في ذلك، شريطة ان لا يصحب ذلك احتمال اضرار لها تأثيراتها السلبية على حياتهم.

ولا نرى حجة القائلين بان عملية الانتقاء تشكل تمييزاً حجة مقبولة ومبررة.

بل قد يجب الانتقاء اذا ثبت ان الجنين يعاني من امراض خطيرة حفاظاً على سلامته، وان لم يمكن الاصلاح وجاء الخوف القوي على حياته أو حياة الام امكن تجويز الاجهاض، خصوصا في المراحل الاولى من حياة الجنين. وعلى أي حال فان قانون (التزاحم) بين الاهم والمهم هو الذي يحدد الموقف في مثل هذه الحالات.

هذا و نحن نعتقد أن عملية استخدام التعليم والتأديب، لتنمية قدرات الطفل تبقى ضرورية مهما كانت التكنولوجيا الجينية مؤثرة في تكميل قدراته، لان هناك الكثير من الاستعدادات المعنوية تبقى بحاجة الى التربية.

الثالثة: وهل يؤدي التكاثر التكنولوجي الى حدوث انشقاق بين النشاط الجنسي والتكاثر الطبيعي؟ وما هي آثاره على الاسرة والطفل؟

نقول بهذا الصدد: اننا اذا بقينا في حدود الزوجين فليست هناك اية مشكلة مهما اختلفت الوسائل وانماط الاستخدام وحتى اوعية تنمية اللقيحة.

فان هذا النمط لن يقلل من دور النشاط الجنسي بينهما ولن يترك آثاره على العلاقة الاسرية بعد ان كان قد تم برضاً تام من الزوجين.

اما اذا عبرنا هذه العلاقة فان الامر يختلف تماما.

وهنا نشير الى ان الاسلام باحكامه المتنوعة يسعى لتوجيه النشاط الجنسي لصالح تشكيل الاسرة الصالحة، ويحارب كل منحى لتصريفه في مسارب

اخرى، ويعاقب عليه بعقوبات شديدة.

الرابعة: ان الانتقاء المفروض لن يكون الا لصالح تكميل قدرات الطفل او تكميل حالة العائلة بانتقاء الذكر مثلاً وبالتالي فهو منسجم مع الكرامة الانسانية الطبيعية ومع حقوق الانسان انسجاما كاملا.

ويبقى للتربية والتعليم الدور الاكبر لتفجير الطاقات المعنوية، وتوجيه السلوك السوي الذي يقترن مع الارادة الخيرة فيصنع شخصية انسانية متعالية تستحق ان تحظى بكرامة مكتسبة تسمو على الكرامة الطبيعية.

فليست هناك اية قاعدة فلسفية تدعو الى القلق بشأن حصول تمييز اجتماعي بعد ان كان الاستخدام التكنولوجي يؤدي الى تنامي الطاقات وتكثير العطاء.

ولايقاس هذا الى تناول المخدرات المنشطة - الممنوعة - لما لها من آثار خطيرة على حياة الانسان.

الخامسة: والحقيقة ان أي تصرف في هندسة الجينات تصرفاً طبيعياً لصالح تقويتها لن يستطيع ان يؤثر على الصبغة الفطرية التي تحدد شخصية الانسان وتحقق له دوافعه وقدرته الارادية وتحليله العقلي واتجاهه نحو الكمال.

نعم يجب ان نحذر بشدة من التصرفات السلبية الخطيرة التي تحرك فيه حس السبعية والتوحش وتفقده قدراته العقلية او الارادية.

السادسة: يعتبر الاسلام الاسرة هي لبنة البناء الاجتماعي، ويبني نظريته الاجتماعية واحكامه المتنوعة بهذا الصدد على هذا الغرض، ويقف بشدة بوجه أي تخريب للأسرة.

فتجب ملاحظة هذه الحقيقة عند بيان أي موقف اجتماعي.

السابعة: ان الشريعة تقرر اصالة الاباحة وهي قاعدة تبقي كل تصرف

انساني مباحاً حتى تثبت حرمته والمنع منه، فلايمكن تحريم شيء بلا دليل تماماً كما لايمكن تجويز شيء قام على حرمته الدليل.

الثامنة: اننا نعتقد ان كل تقدم وكل حقيقة تكتشف تبقى في اطار العظمة الالهية واستخدامها يعني استخداما للقوانين الالهية لاخرقا لها ولا تغييراً لخلق الله وما جاء في الشريعة من نهي عنه يركز على منع أي تلاعب في الطاقات الفطرية وهو ما اشرنا اليه، او منع أي تحايل على الخلقة لتحقيق شعوذة او سحر كاذب واغراء الآخرين، او اهدار لثروة طبيعية وهبها الله للانسان.

التاسعة: ان كل حدث جديد وخصوصاً اذا كان يتصل بمسألة حياتية كهذه مما يغير مجرى الحياة البشرية لابد ان يثير اجواء عاطفية ويغرق الافكار في افتراضات وتخمينات بعضها رائع وبعضها مرعب. ولكل بعض يتكون انصار ومؤيدون، وفي هذه الاجواء ربما لا يستطيع الباحث ان يدرس الموضوع بتجرد وانما يجنح مع هذا الفريق او ذاك دون ان يشعر.

ولذا فمن البعيد التوصل الى رأي اجتماعي او علمي او فقهي موضوعي في هذه المرحلة.

العاشرة: ان الابحاث العلمية لايمكن منعها والوقوف بوجهها ، خصوصا اذا كانت بهذا المستوى من التأثير الواسع ، وخصوصاً اذا كانت تطل على عالم مجهول لتفتح مغاليقه ومجاهيله، فيجب التأمل كثيرا قبل اصدار الاحكام المطلقة، ويجب ان نضع في الحسبان تلك الحالات التي سنواجهها شئنا أم أبينا.

الحادية عشرة: قد نجد بعض الافتراضات نتاجاً للخيال القصصي المجنح مما يؤثر سلبياً على سلامة الدراسة. كما أن بعض الافتراضات تحذر من انماط الاستغلال السيّئ، الامر الذي يدفع الفقهاء والشرعيين للتحريم المطلق سداً

للذرائع. وقد مررنا بموضوع التلقيح الصناعي والافتراضات التي طرحت حوله ثم استسلم الفقهاء للامر الواقع، وراحوا يدرسون كل حالة على حدة بمنأى عن الضجيج والافتراضات، وما زال البحث فيه غير ناضج كما نعتقد.

الثانية عشرة: ان المنهج الصحيح هو دراسة نفس الحالة اولاً ومدى انطباق العناوين المحللة او المحرمة عليها، ثم محاولة معرفة النتائج المتوقعة والعوارض الناتجة لمعرفتها من خلال أحكامها المعروفة. وقد تتشابك النتائج الحسنة والسيئة منها، مما يدعو الى التأمل وملاحظة الاغلبية الساحقة في البين.

الثالثة عشرة: يجب ان نعترف بأن الاخصائيين الطبيعيين لهم الحق وحدهم في تقرير الآثار العلمية المخربة او الايجابية لهذا الاسلوب، ولانستطيع نحن ان نقرر شيئا الا بعد انتهائهم من بحوثهم. نعم اذا انتهى هؤلاء الى نتائج ولو كانت شبه قطعية امكننا ان نلاحظ مدى انسجام هذه الاثار مع معتقداتنا وقيمنا و مبادئنا الاسلامية، ونظريتنا السياسية والاجتماعية وتخطيطنا للحياة.

ومن هنا فلا ينبغي التسرع في الحكم مادامت النتائج العملية غير قطعية.

* * *

اما اذا عبرنا نطاق الزوجين فان قضية الاستنساخ تتخذ ابعادا اخرى فهناك مؤيدون وآخرون معارضون ولكل فريق ادلته وانصاره فلندخل للموضوع بشيء من التفصيل:

نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي

ما هو الاستنساخ؟

يقسم العلماء[1] الاستنساخ الى انواع، منها التقليدي ومنها الجديد؛

اما التقليدي منه فيعني الحصول على عدد من النسخ طبق الاصل من نبات او حيوان بدون حاجة الى تلاقح خلايا جنسية ذكرية او انثوية.

وتتم من خلال ادخال نواة من أي خلية من خلايا الجسم كالخلية الجلدية مثلا الى داخل بييضة ناضجة بعد أن يتم اخلاؤها من نواتها، فان النواة الجديدة تشرع في الانقسام ليس في اتجاه تكوين خلايا جلدية ولكن (بتأثير من السائل الخلوي السيتوپلازم) تشرع في تكوين جنين سيكون نسخة طبق الاصل ممن اخذنا عنه الخلية.

واما الجديد فانه يعتمد على المنع من تمزق الجدار الخلوي السميك للمنع من الانقسام المعهود في الخلايا الجنسية، ذلك أن الحالة الطبيعية المعهودة هي ان يخترق المنوي الذكري (الذي يحمل (نصف عدد كروموسومات الخلية الانسانية) البييضة الناضجة (التي تحمل النصف الآخر) لتكمل في الخلية الناتجة الكروموسومات الست والاربعون وهي كروموسومات الانسان، وهذه الخلية الناتجة من الالتحام تتكاثر الى خليتين ثم ثمان ثم ست عشرة ثم اثنتين وثلاثين وهكذا، ولكن العلماء يركزون على الخلية الناتجة من الالتحام فيمنعون من تمزق جدارها الخلوي فان النواة تنقسم الى قسمين وكل قسم يتصور نفسه النواة الام وتبدأ في النمو الى جنين وتتطابق الاجنة تماما في الصفات.

والملاحظ هنا: أن هذا الامر بشكليه التقليدي والجديد لا يستغني عن تلاقح المنوي الذكري والبييضة الانثوية ولو في المراحل السابقة؛ اما في الشكل الجديد فواضح، واما في الشكل القديم فلأن النواة المجلوبة من الجلد مثلا انما نتجت بعد تكاثر خلية ملقحة سابقا. وما سمعناه هنا من أن البييضة قد تنشط فتستمر حتى حصول الحيوان فهي بنفسها محصول تزاوج، ولكن هذا الحيوان

سيبقى عقيما كما سمعنا ومشوّهاً ايضاً.

وقد ثارت ضجةٌ عالميةٌ حول هذا الموضوع وانقسم العلماء الطبيعيون والاجتماعيون والفقهاء الى مؤيدين ومعارضين ونسجت خيالات القُصّاص الكثير من الاوهام وراح (الارأيتيون) كما يسميهم الدكتور حسان حتحوت يفترضون ويفترضون.

آراء المؤيدين:

وهم يركزون على نقطتين اساسيتين:

اولاً: عدم توفر ما يمنع من القيام بهذه العملية.

وثانياً: الآثار الايجابية الكبرى التي يتوقع حصولها والآفاق العلمية التي ستنفتح امام الانسان. وهم بهذا الصدد يذكرون اموراً كثيرة، منها:

أ – المعلومات الضخمة التي سيكسبها العلماء في مجال تمايز الخلايا، ومعرفة جذور امراض السرطان، والاثار السلبية الوراثية، وعوامل المناعة، واسباب الاجهاض، ووسائل منع الحمل، وامثال ذلك.

ب – الآثار التي سيتركها هذا الموضوع في مجال منح الاطفال للازواج المبتلين بالعقم.

ج - انه سيساعد بشكل كبير في التحكم بسلامة الجيل الآتي وتحسين حياته.

د – انه سيساهم في مسألة الاستفادة من الخصائص المتميزة للافراد وتكثيرها.

هـ – انه سيساعد في انجاح الدراسات بعد اجرائها على أناس متطابقين وذلك للتأكد من سلامة النتائج.

ويضيف هؤلاء المؤيدون ان الاستنساخ عملية طبيعية قد تحدث بشكل

طبيعي عند بعض الحيوانات.

كما يؤكدون ان العلم ملك للجميع ولايمكن ايقاف بحوثه وحرمان البشرية من نتائجه.

وهنا نجد الاغراق احياناً في الخيال بتصور مجتمع خال من الامراض متحكم في عناصره، يحوي سلالات معرفية واسعة وما الى ذلك.

آراء المعارضين:

وهؤلاء ايضا يستفيدون من الخيال المجنح لبيان الاضرار المتوقعة من هذه العملية بل يفوقون المؤيدين في هذا المجال. ومن الامور المطروحة، ما يلي:

أ – انه يستلزم اختلاط الانساب.

ب – يعني تغيير خلق الله.

ج – يعني التقاء المياه المنوية الاجنبية.

د – انه التدخل في خلق الله.

هـ – انه يؤدي الى الاستغناء عن الزواج.

و – استلزامه لاماتة اللقائح وهي مشروعات انسانية جاهزة.

ز – احتمال تهديم المجتمعات و تجريد الانسان من انسانيته.

ح – ان استمرار البشرية يعتمد على التنوع الجيني وهذا التنوع يفنى من خلال هذا الاسلوب.

ط – انه يشجع عمليات الاجهاض.

ي – تحويل الرغبة الطبيعية في الاولاد الى الرغبة في الصفات المعينة.

ك – انه يؤدي الى ان يعرف التوأم الصغير مستقبله من خلال حياة التوأم الكبير.

ل – مشكلات الارث هنا معقدة واسئلتها محرجة وقد ورد النهي عن فساد المواريث[٢].

م – مشكلات حمل العذراء وخصوصاً من احدى خلاياها.

ن – احتمال استفادة المجرمين المحترفين من هذا الاسلوب.

الى ما هناك من اضرار يتصورها المعارضون ولا نستطيع استيعاب كل افتراضاتهم.

التقييم الاولي لهذه الاتهامات

واذا تم تقييم هذه الاتهامات فان الامر سيتضح بالنسبة لآراء المؤيدين. واذا ألقينا نظرة سريعة على هذه الاتهامات رأينا انها لا تستطيع ان تصمد للنقد، الامر الذي يتطلب اعادة النظر من جديد فيها وعدم تكوين موقف سلبي قاطع منها.

فمسألة اختلاط الانساب مسألة تشير لها بعض الروايات وتحذر منها بل اننا نجد ان البناء الاجتماعي في التصور الاسلامي يبتني على هذه المسألة، وعلى ضوء هذه الانساب تبتني انظمة اجتماعية مهمة كالنظام العائلي، ونظام الارث وبعض النظم الاجتماعية الاخرى.

ففي الرواية عن محمد بن سنان عن الامام الرضا (عليه السلام) فيما كتب اليه من جواب مسائله «وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب»[٣].

وفي كتاب الاحتجاج للمرحوم الطبرسي : ان زنديقا قال لابي عبدالله الصادق(ع): «لم حرم الله الزنا؟ قال: لما فيه من الفساد وذهاب المواريث وانقطاع الانساب لا تعلم المرأة في الزنا من احبلها ولا المولود يعلم من ابوه»[٤].

ومن الواضح ان الحديثين لاحظا هذه النقطة (اختلاط الانساب وذهابها) وكأنها من الامور المفروض حرمتها ورفضها شرعا فلا تقتصر على مورد الزنا منها وانما نعمم الامر لكل ما ينتج منه هذه الحالة.

الا ان الذي يمكن ان يطرحه المؤيدون هنا يمكن تلخيصه في امور:

الاول: ان النسب يمكن ضمانه هنا اذا كانت النواة (الضيفة) مأخوذة من جلد الزوج مثلا والبييضة مأخوذة من الزوجة فلا ريب في ان المولود ولد لهذين، ومن الواضح ان الكثير من النتائج الايجابية يمكن ان يتم الحصول عليها مع توفر هذه الشروط.

الثاني: ان هذه الحالة لايمكن ان تشكل ظاهرة اجتماعية واسعة، بل هي حالات قليلة (على الاقل في الامكان الحاضر)، ولامانع حينئذ من وجود افراد لايعلم نسبهم او ينتسبون الى الام فقط كما ينتسب ولد الشبهة الى امه فلا يلزم منه اختلاط الانساب – كما يقال – وانما قد يلزم مجهولية النسب مما يخرجه موضوعاً عن احكام النسب.

الثالث: ان احتمال اساءة الاستفادة موجود بنفس النسبة في موضوع التلقيح الصناعي وقد اجازه كل الفقهاء تقريباً.

ولا نريد ان نؤيد هذه الاشكالات بقدر تأكيدنا على لزوم التأكد من المحذور.

اما موضوع تغيير خلق الله تعالى: فقد ذكر ان الاية الشريفة تقول عن الشيطان: «لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً»(٥)

ومن الواضح ان الشيطان الرجيم يهدد بالتركيز على مجموعة من عباد الله

ليسخرهم لاعماله الشيطانية، ومنها تبتيك آذان الانعام وتغيير خلق الله ، وهي أمور مبغوضة للمولى جل وعلا بلاريب ، ولذا يعدها سبحانه من الخسران المبين.

فهل هذا العمل الذي نحن بصدده من مصاديق تغيير خلق الله المنهي عنه؟ وهنا يقال بان التبتيك والتغيير لايمكن ان يكون المراد به مطلق المفهوم اللغوي لهما، حتى ولو كان بدواعٍ مشروعة عقلائية لاشيطانية، والا لكان كل تغيير يحدث في البدن كحلق الشعر او الختان او تعليم اذان الابل أو التجميل من المحرمات، وهو امر واضح البطلان.

بل ان التعميم يعني كل تغيير في خلق الله وهذا يشمل أي تغيير في الطبيعة، فهل نمنع ذلك؟ كلا، فليس المراد هو العموم وانما المراد – وكما يقول بعض العلماء – عمليات شيطانية خرافية تقوم على اساس من تصورات شيطانية جاهلية يتم بموجبها اهدار للثروات الطبيعية، من قبيل ما جاء في قوله تعالى:

«مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ»[٦] حيث تبتك آذان البحائر وتترك. يقول العلامة الطباطبائي في الميزان «ان عرب الجاهلية كانت تشق آذان البحائر والسوائب لتحريم لحومها»[٧] كما يؤكد انه ليس من البعيد ان يكون المراد بتغيير خلق الله الخروج عن حكم الفطرة وترك الدين الحنيف مستشهدا بقوله تعالى «فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم»[٨] ولعل سياق الآيات يساعد على ذلك، وقد أيدته روايته عن الامام الصادق (ع) كما جاء في مجمع البيان في ذيل تفسير هذه الاية، وحينئذ لايمكن ان يستند لهذه الآية الشريفة في رد أي تغيير طبيعي، ومنه موردنا هذا، اذ المراد هو قسم خاص يتم بتسويل

الشيطان وتسويغه.

على أنه في الواقع استفادة من قوانين طبيعية فرضها الله في الطبيعة ولايمكن ان يعد تدخلا في خلق الله - كما جاء في اتهامات المعارضين – او يعد تحديا لله تعالى في خلقه كما ربما يأتي على ألسنة بعض المخالفين للاستنساخ ، والا كان علينا ان نسد باب أي ابداع علمي في علم الوراثة في جميع حقول الخلق.

اما حكاية التقاء المياه الاجنبية هنا فهي مرفوضة كبرىً وصغرى(اي مبدأً وتطبيقا)، اما كبرى: فلا دليل على حرمة التقاء المياه الاجنبية ولو خارج الرحم وانما الأدلة كلها تنظر الى عملية الزنا، الا ما يتوهم استفادته من روايات تتحدث عن حرمة وضع المني في الرحم المحرم من قبيل ما جاء في الكافي بإسناد معتبر الى علي بن سالم عن ابي عبدالله الصادق (ع)، قال: «ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه[٩] »، ورواه الصدوق في عقاب الاعمال[١٠] و عن البرقي في المحاسن مثله.

وما جاء عن الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) قال النبي (ص): «لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبياً أو اماماً او هدم الكعبة التي جعلها الله عزوجل قبلة لعباده او أفرغ ماءه في امرأة حراماً».

الا ان امثال هذه الروايات، بالاضافة لضعف سندها – ناظرة بلا ريب الى عمليات الزنا، خصوصا اذا لاحظنا العذاب الشديد المذكور فيها فلايحتمل ان العذاب انما هو لمجرد ايصال ماء الرجل الى رحم يحرم عليه. الا أن يقال بشمول الحديث له لحساسية الموضوع.

وشموله لموردنا من حيث الصغرى ايضا غير صحيح فليس هنا التقاء مياه ولا انعقاد نطفة – كما هو واضح- الا ان يقال ان المورد هو بحكم انعقاد

النطفة فيقاس عليه، وهنا يقتصر على المورد الذي يحل فيه هذا الانعقاد.

اما موضوع الاستغناء عن الزواج فاذا افترضنا ان الامر فيه تيسر الى هذا الحد – وهو بعيد – فان دواعي الزواج لا تقتصر على الاستيلاد . على ان الاستيلاد من طريق الزواج هو المطلوب للانسان قبل كل شيء، ولايلجأ لمثل هذه الطرق الا استثناء.

اما مسألة اللقائح المتعددة واعدامها فالذي يتصور في البين ان هذه اللقائح لا ينطبق عليها انها اناس، وان اعدامها غير مشمول لادلة حرمة القتل، او ادلة دية الجنين، وامثال ذلك.

واما مسألة احتمال تهديم المجتمعات او تجريد الانسان من انسانيته، فهي مسألة لا دليل عليها. بل ان عملية انقاذ بعض المجتمعات او بعض العوائل من امراضها الوراثية، وتقوية الصفات الجيدة مطروحة هنا، وكذلك مسألة التنوع الجنيني فانه اولاً لم يثبت التطابق التام الى حد ينتفي معه أي تنوع. على ان اختلاف البيئات والعوامل الخارجية لابد ان تؤدي الى نوع من الاختلاف.

ونحن نتصور ان عمليات الاجهاض انما يتحكم فيها القانون والشريعة تماما كما هي الحال في وضعنا الحالي. ومسألة الرغبة الطبيعية في الاولاد سوف تبقى، لانها نابعة من عمق الفطرة الانسانية، ولسنا نتصور الانسانية آلة صماء لا تحكم الا ما خطط لها من قبل، دونما رحمة او عواطف او دواعي فطرية.

اما احتمال ان يعرف التوأم الصغير مستقبله من خلال حياة التوأم الكبير فهي قد تكون مشجعة على تلافي الوقوع في المرض من خلال الرصد المبكر لها.

وتبقى المسائل الشرعية للارث والنظر والعلاقات الاجتماعية؛ فهي امور يجب ان يسعى الفقه الاسلامي لبيان موقفه فيها بدلا من التخلص من التبعة عبر اغلاق الباب من الاساس وحرمان العلم الانساني من النتائج الباهرة لهذه البحوث.

واخيراً تبقى مسألة التطبيق السيّئ لهذا الكشف والاستغلال السيّئ له، فهذا امر بيد الانسان يستطيع ان يتجنبه ويتحاشاه عبر بناء الخلق الاجتماعي الرصين، والروح الانسانية النزيهة ولايمكننا ان نغلق بابا للخير لان هناك من يستفيد منه للشر.

وهنا نعود لما ساقه المؤيدون من ادلة، فنراها ادلة قوية محكمة ينبغي التأمل فيها ودراستها، وخصوصاً ما ذكروه من ان العلم للجميع، ولايمكن حرمان البشرية من نتائجه لمجرد احتمالات وظنون وافتراضات تقابلها ظنون ايجابية واحتمالات اثباتية مقبولة.

نعم، يجب ان تخلو الاساليب المتبعة مما يخالف الشريعة من الملابسات التي تقترن بشكل طبيعي بمثل هذه الابحاث.

واخيراً:

فلسنا نريد ان نصدر حكماً قاطعا بهذا الشأن بقدر ما نريد ان نؤكد على ضرورة عدم التسرع في الحكم، ونقله من صفحات الجرائد الى معاهد البحث العلمي، وتخليصه من الاجواء الحماسية والعاطفية والغوغائية، ونقله الى حيث البحث العلمي النزيه.

ونحن في الختام نجنح الى منع هذه العملية مطلقا لأنها على الاقل تنتهي الى ايجاد اناس غير معلومي النسب وهو أمر لايرضاه الاسلام كما هو واضح.

والله تعالى هو العالم بالصواب

الهوامش:

١ - راجع مقال الاستاذ الدكتور حسان حتحوت حول الموضوع.

٢ - وسائل الشيعة، ج ١٤ ص ٢٣٤.

٣ - ج ١، كتاب وسائل الشيعة، ح ١٤ ص ٢٣٤.

٤ - الاحتجاج للطبرسي.

٥ - النساء الآية ١١٨ — ١١٩.

٦ - المائدة. الاية ١٠٣.

٧ - الميزان ج ٥، ص ٨٤.

٨ - الروم، الآيه ٣٠.

٩ - الكافي باب الزاني من كتاب النكاح، ج ٥، ص ٥٤١، الوسائل باب ٤، ج ١٤، ص ٢٣٩.

١٠ - ثواب الاعمال وعقاب الاعمال ص ٣١٠.